

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير وتحديد الأرباح وتعديلاته؛
وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم (٢٣٨٩١-٦) ٢٣٨٩١-٦ (٢٠١٦/١١/١٤) بشأن تشديد
الرقابة على تداول ونقل الأرز للمحافظات الحدودية؛
وعلى موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحظر تداول ونقل الأرز للمحافظات الحدودية إلا عن طريق إصدار تصاريح
من مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة للقائمين بنقل الأرز لتلك المحافظات
واعتبار نقل الأرز دون تصريح بثابة عملية تهريب.

(المادة الثانية)

كل مخالف لأحكام هذا القرار يُعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦)
من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وفي جميع الأحوال يتم تحفظ على المضبوطات
ويحكم بصادرتها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

لواء أ.ح / محمد على مصيلحي